

نصوص عامة

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في

رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير

التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي

بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية

الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة

1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات

العمومية؛

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الإقليمي بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغين من العمر 18 سنة فأقل (فئة المترشحين الأحرار الصغار) ، عند تاريخ إجراء الامتحان ؛

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الجهوبي بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة (فئة المترشحين الأحرار الكبار)، عند تاريخ إجراء الامتحان .

ويتعين للمترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده من اجتياز الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 4

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون الرسميون، بالإضافة إلى ذلك تجذّر هذه الفئة من المترشحين اختباراً جهويّاً في مادة النشاط العلمي واختباراً جهويّاً آخر في مادة الاجتماعيات.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، فيجذّرون امتحاناً كتابياً موحداً على الصعيد الجهوبي في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم.

ويحدّد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تاريخ ومواعيـتـ إجراء اختبارات الامتحان الخاص بالـمـترـشـحـينـ الأـحرـارـ منـ فـئـةـ الـكـبـارـ فيـ آـيـةـ فـرـةـ مـنـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ.

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.00.203ـ بتاريخـ 15ـ منـ صـفـرـ 1421ـ (ـ 19ـ ماـيـ 2000ـ)ـ :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.00.202ـ بتاريخـ 15ـ منـ صـفـرـ 1421ـ (ـ 19ـ ماـيـ 2000ـ)ـ :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (ـ 17ـ يـولـيوـ 2002ـ)ـ بمثابة النظام الأساسي الخاص بـمـؤـسـسـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـعـلـيـمـ العـوـمـيـ،ـ كـمـاـ قـعـ تـغـيـرـهـ وـتـقـيمـهـ :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (ـ 23ـ نـوـفـمـبرـ 2001ـ)ـ بـشـأنـ النـظـامـ المـدـرـسـيـ فـيـ التـعـلـيمـ الـأـوـلـيـ وـالـأـبـدـائـيـ وـالـثـانـوـيـ،ـ

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الـدـرـوسـ الـأـبـدـائـيـ فـيـ الـنـيـابـاتـ إـلـيـقـلـيمـيـةـ الـخـاصـةـ لـدـائـرـةـ نـفـوذـهاـ التـرـابـيـ.

المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الـدـرـوسـ الـأـبـدـائـيـ مع التـقـيدـ بـمـقـضـيـاتـ هـذـاـ القـرـارـ.

المادة 3

تنظم امتحانات نيل شهادة الـدـرـوسـ الـأـبـدـائـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الرـسـمـيـنـ كـمـاـ يـلـيـ :

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

- مراقبة مستمرة لـمـوـادـ السـنـةـ السـادـسـةـ منـ التـعـلـيمـ الـأـبـدـائـيـ،ـ وـتـنـظـمـ اـمـتـحـانـاتـ نـيلـ شـهـادـةـ الـدـرـوسـ الـأـبـدـائـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ الأـحرـارـ كـمـاـ يـلـيـ :

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي الخاصة بالمرشحين الأحرار من فئة الكبار :
يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، أعضاء لجنة الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الجهة الخاص بالمرشحين الأحرار من فئة الكبار. وتتولى هذه اللجنة إعداد مواضيع الامتحان الكتابي الموحد الجهوي في المواد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه .

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه الترابي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريف وساعات إجرائها وتعيين أعضاء لجنه.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ويساعدهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه الترابي أو من ينوبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب الإقليميين العاملين في النفوذ الترابي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الورش الابتدائية وإطلاع المرشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الورش الابتدائية.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الورش الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 - بصفة مرشحين رسميين :

- تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

المادة 5

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الورش الابتدائية بمعاملاتها ومدى إنجازها بالنسبة للمرشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.
وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الورش الابتدائية بمعاملاتها ومدى إنجازها بالنسبة للمرشحين الأحرار حسب الفئتين وفق الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار .

وتجري اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة للتعليم الابتدائي.

وتجري اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجري المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق الكيفيات التي تحدها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمرشحين الرسميين، ويعفى منه المرشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية ، أو لأسباب صحية شرطية تقديم شهادة بذلك يسلّمها طبيب الصحة المدرسية .

المادة 7

يعتبر موجبا للرسوب الحصول على النقطة الصفر في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي الخاصة بالمرشحين الرسميين والمرشحين الأحرار من فئة الصغار :

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات هذا الامتحان ويحدد تواريف وساعات وأماكن إجرائها ، ويعين أعضاء لجنه.

الجريدة الرسمية

- بالنسبة للمترشحين الأحرار :
يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في
مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على
معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد
التي اجتازوا اختباراتها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم «2» ورقم «3» المرفقين
بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح تخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات
الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو على الصعيد
الإقليمي أو على الصعيد الجهوي يمنع صفرا في هذا الاختبار.

المادة 15

تسليم شهادة الدروس الابتدائية يأخذ الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 :
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على
الأقل ويقل عن 7 من 10 :
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل
ويقل عن 8 من 10 :
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10.

المادة 16

يسمح للمترشحين الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في
المادة 3 أعلاه والذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية، بالتسجيل
في إحدى المؤسسات الثانوية الإعدادية قصد متابعة دراستهم.

المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة
الدراسية 2006-2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية
الوطنية رقم 2068.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

- المستفيدين من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة
ال السادسة من التعليم الابتدائي.

2 - بصفة مترشحين أحرار من فئة الصغار أو مترشحين أحرار من
فئة الكبار : كل شخص غير مدرس.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي
أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز
امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي
تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجد therein داخل دائرة
نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار من فئة الصغار أن يودعوا طلبات
ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل
تم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في
امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر
امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بال التربية
الوطنية.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار فيودعون طلبات ترشيحهم
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم، وذلك في
الآجال التي يحددها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

باب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 13

- بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في
مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي
والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة
المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل
يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي
المواحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي
المواحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي
للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا
في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداولات خاصة في شأنه تقوم بها
لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

امتحانات نيل شهادة الابتدائيةالجدول رقم 1 : المترشحون الرسميون

الامتحان الموحد الإقليمي (%25)			الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%25)			المراقبة المستمرة (%50)		
المدة	المعاملات	المواد	المدة	المعاملات	المواد	المعاملات	المواد	
1س30	3	اللغة العربية و التربية الإسلامية	1س30	1	اللغة العربية	1	اللغة العربية	
1س30	2	اللغة الفرنسية	1س30	1	اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية	
1س30	2	الرياضيات	1س30	1	الرياضيات	1	الرياضيات	
			د 45	1	التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية	
			د 45	1	الاجتماعيات	1	الاجتماعيات	
			د 45	1	النشاط العلمي	1	النشاط العلمي	
						1	التربية الفنية	
						1	التربية البدنية	

الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار

(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المدة	المعاملات	المواد
1س30 د	3	اللغة العربية و التربية الإسلامية
1س30 د	2	اللغة الفرنسية
1س30 د	2	الرياضيات
د 45	1	الاجتماعيات
د 45	1	النشاط العلمي

الجدول رقم 3 : المترشحون الأحرار من فئة الكبار

(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المدة	المعاملات	المواد
1س30 د	3	اللغة العربية و التربية الإسلامية
1س30 د	2	اللغة الفرنسية
1س30 د	2	الرياضيات
1س30 د	2	الثقافة والعلوم